

الفصل 5 - حدد مقدار "الجائزة المغاربية للرياضة والتربية البدنية" بخمسين (50) ألف دينار تونسي تحمل على ميزانية وزارة الرياضة.
الفصل 6 - وزيرا الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 سبتمبر 2004.
زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2193 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004.
سمي السيد عبد الجواد البوسليمي بصفة أستاذ محاضر طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	التعيين	الاختصاص	تاريخ التسمية
عبد الجواد البوسليمي	المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	مادة العلوم الإنسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضة	19 ديسمبر 2003

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2194 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004.
يوضع حد لتكليف السيد حمادي المولهي، أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة النسائية بإدارة الهياكل الرياضية بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة الرياضة.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2195 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.
كلف الدكتور علي العدواني، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم طب الفم وجراحة الوجه والفكين).

بمقتضى أمر عدد 2196 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.
كلف الدكتور منير دغفوس، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس (قسم الإسعاف الطبي الاستعجالي).

بمقتضى أمر عدد 2197 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.
كلف الدكتور ابتسام بلاغة، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الأطفال (قسم الأشعة).

الفصل 3 - تدعى الوكالة الفنية للنقل البري إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مسمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.
ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
الفصل 4 - وزيرا تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية مكلفان بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

أمر عدد 2192 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بإحداث الجائزة المغاربية للرياضة والتربية البدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة تقديرية تسمى "الجائزة المغاربية للرياضة والتربية البدنية".

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية هذه الجائزة بمناسبة السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية 2005 إلى الأشخاص المنتمين لبلدان اتحاد المغرب العربي، الذين يكرسون الأبعاد السامية للرياضة والتربية البدنية في ممارستهم الميدانية أو بحوثهم العلمية، والمتمثلة في :

* دعم ممارسة التربية البدنية والرياضة على أوسع نطاق ممكن،

* نشر الفضائل التربوية والصحية والاجتماعية والتنموية للتربية البدنية والرياضة،

* ترسيخ مقاصدهما النبيلة في تعزيز فرص التعارف والتسامح والتعايش بين كل الأفراد والمجموعات والشعوب.

الفصل 3 - تسند الجائزة المذكورة بمقتضى أمر بعد استشارة لجنة يعين أعضاؤها رئيس الجمهورية.

الفصل 4 - تتركب اللجنة من شخصيات رياضية أو علمية من نوي الاختصاص، ذات إشعاع، من بلدان المغرب العربي ويرأسها وزير الرياضة.